قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٦

في شـــأن

تعديل بعض أحكام القـرار رقم (٥) لسـنة ١٩٧٨ في شـأن قـواعـد الجمـع وتعيـين الحد الادنـى للنصيب

وزير المالية والاقتصـاد ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالامر الاميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الادنى للنصيب والقرارات المعدلة له ،

وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٠٦/٩/٤ هـ الموافق ١٩٨٦/٥/١٠ م ،

ـ قـرر ـ

مـادة اولى :

تحذف العبارة الاخيرة من الفقرة الاولى من المـادة (٣) من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه والفقرة ثانية من المادة المذكورة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ثانية :

تضاف مادة جديدة الى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه برقم (٣ مكرر) بالنص الاتـى :

يكون الجمع بين المعاش التقاعدى وبين المرتب بحيث لا يجاوز مجموعهما الحد الاقصى للمرتب في القطاعين الاهلى النفطى .

فاذا زاد المجموع على الحد الاقصى المشار اليه اوقف صرف جزء المعاش التقاعدى الذى يعادل ربع الزيادة ، ويعدل قدار ذلك الجزء تبعا للتغير الذى يطرأ على المرتب الـذى تحسب على اساسه الاشتراكـات .

واستثناء من ذلك يكون الجمع بغير حدود اذا بلغـت سن صاحب المعاش الخمسين وذلك اعتبارا من اول الشهر تالى للشهر الذى يبلغ فيه هذه السن » .

ماده ثالثه :

يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة (٦) من القـرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه النص الاتى :

« يجوز لصاحب المعاش الذى جمع بينه وبين المرتب ان يجمع بينهما كلما استوفي الشروط المنصوص عليها في هـذا قرار عند التحاقه بعمل جديد ، ويقتصر الجمع على المعاش قبل اضافة الزيادة عن مدد الجمع وذلك دون الاخلال بحكم لادة (٣ مكرر) من هذا القرار » .

مادة رابعة :

لا يجوز ان يترتب على تطبيق احكام هـذا القـرار تخفيض ما يصرف لصاحب المعاش الذى يجمع بينه وبـين رتب في تاريخ العمل به وذلك حتى انتهاء مدة خدمته السارية في هذا التاريـخ .

مادة خامسة :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اول الشهر التالى لتاريخ نشره ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ لاجراءات اللازمة لتنفيذه .

تاريخ : ٥ رمضان ١٤٠٦ هـ
وافق : ١٣ مايو ١٩٨٦ م

وزير الماليـة والاقتصاد